المملكة المغربية

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

رسالة دورية عدد: 20 س 3

الرباط في 28 يناير 2003

من وزير العدل

إلى

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

تحت إشراف السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع : حول قاضي تطبيق العقوبات.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

يشرفني أن أحيطكم علماً أن المشرع المغربي مواكبة منه للتطور الذي تعرفه التشريعات المقارنة وملائمة مع الاتفاقيات الدولية عمد في قانون المسطرة الجنائية إلى خلق مؤسسة القاضي المكلف بتطبيق العقوبات اقتناعاً منه بأهمية إسناد هذه المهمة إلى قاض يتولى الإشراف والنظر في مرحلة تنفيذ الأحكام، انسجاماً مع ما للقضاء من اختصاص مماثل في مرحلة المتابعة والحكم.

وأنه في هذا السياق جاء قانون المسطرة الجنائية الجديد بمقتضيات قانونية أوكل الاختصاص فيها لقاض تطبيق العقوبة، منها زيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها وتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب، والاطلاع على سجلات الاعتقال مع إعداد تقارير عن كل زيارة يضمنها ملاحظاته ويوجهها إلى هذه الوزارة إضافة لمسكه بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم وتقديم مقترحات حول ترشيحهم للاستفادة من العفو الملكي السامي أو الإفراج المقيد أو عرض الأمر كلما تعلق بصعوبة في تنفيذ العقوبة على غرفة المشورة طبقاً لمقتضيات الفصل **646** من قانون المسطرة الجنائية، غير أنه في انتظار دخول هذه المقتضيات حيز التطبيق، أطلب منكم العمل على تكليف أحد قضاة النيابة العامة ممن تلتمسون فيه الحنكة والتجربة والكفاءة للاضطلاع بممارسة بعض الاختصاصات المذكورة وموافاتي بقائمة السادة القضاة المكلفين من طرفكم.

ونظراً لما للأمر من أهمية أهيب بكم أن تسهروا على تنفيذ المقتضيات المذكورة مع إفادتي بالصعوبات التي تعترضكم. **والسلام.**

وزير العدل

محمد بوزبع